اسم جمع وهو عند الاضافة يفيد العموم ووقوعه في خبر النفي كوقوع كل انسان في خبر النفي فكما
لا يستفاد من قولنا لم يقم كل انسان الا رفع الايجاب الكلي فكذا هنا فلا يتبادر من قوله صم
لا يجتمع امتي على الخطاء الا نفي الاجتماع عليه من مجموع الامة من حيث هي ويصدق هذا القول
وان كان واحد منهم معصوما على الخطاء فهذه الرواية تدل على حقية مذهب الشيعة من وجود
المعصوم في كل عصر فافهم فان قلت لو كان كذلك فلا وجه للاختصاص بعدم الاجتماع على الخطاء بهذه
الامة فان في كل الامم السابقة كان معصوما اما كان اجتماع كل من الامم السابقة على الخطاء ايضا
ممكنا مع ان ظاهر الرواية التخصيص بهذه الامة قلنا عدم اجتماع امة موسى او عيسى ع على
الخطاء في العصر السابق لا ينافي اجتماعهم على الخطاء وان كان في زماننا ومن البديهيات انهم صاروا
بعد نبينا مجتمعين على الخطاء لعدم اقرارهم بالنبي صم ولكن امة نبينا صم لا يجتمع على الخطاء الى
يوم القيمة وسادسا ان الرواية من الاحاد مع عدم صحة سندها وقد تخص (كون) مما ذكر عدم
هذه الرواية ونظايرها كقوله لم يكن الله ليجمع امتي على الخطاء وقوله كونوا مع الجماعة و
قوله يد الله على الجماعة ونحوها متواترة معنوية مفيدة للمطلوب لعدم دلالة القدر المشترك الذي
هو القدر المتيقن من مدلولاتها على المطلوب واما الادلة العقلية فاقويها ان العلماء قد جمعوا
بتخطئة المخالف للاجماع بمعنى ان كل واحد من المجتمعين الكثيرين قد اخبر واباخبار قطعي بتخطئة
من خالف الاجماع مدل ذلك على انه حجة فان العادة حاكمة بان هذا العدد الكثير من العلماء
المحققين لا يجتمعون على القطع وهو القطع بخطاء مخالف الاجماع بمجرد الظن فلا يكون قطعهم الا
عن قاطع لوجب الحكم بوجود نص قاطع بينهم في ذلك فيكون مقتضاه وهو خطاء مخالف الاجماع
حقا فيكون ما عليه الاجماع حقا فهذه الاستدلال مركب من مقدمات ثلث احدها كثرة
المجتمعين على تخطئة المخالف للاجماع وثانيها اخبارهم عن القطع دون الظن وثالثها كون
المخبر به امرا شرعيا محسوسا عنه قابل للخطاء غالبا فاجتماع هذه الامور الثلثة يوجب (حصول)
العلم عادة بحجية الاجماع اعم من ان يكون من جهة كاشفية الاجماع او التعبد المحض وبما ذكرنا
اندفع النقض باجماع الفلاسفة على قدم العالم مع انه غير موجب للعلم العادي بحقيته و(النقض)
باجماع اليهود ان لا نبي بعد موسى وذلك لان اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي وتعارض
الشبه واشتباه الصحيح والفاسد فيه كثير واما في الشرعيات فالفرق بين القطع والظن

واضح

واضح لا يشتبه على اهل التمييز فانتفى عنه الشرط الثالث واجماع اليهود ناش عن احاد الاوايل
لعدم تحقيقهم فانتفى المقدمة الثانية وبالجملة ما ذكر انما يرد نقضا لو تحقق الشروط و
القيود المذكورة وكذا لا يرد الدور بان هذا اثبات الاجماع بالاجماع لان وجود هذا الاجماع
الخاص دليل على حجية الاجماع لاستلزامه ثبوت امر قطعي يدل عليها فحجية الاجماع موقوف
على وجود هذا الاجماع الخاص ووجود هذا الاجماع الخاص لا يتوقف على حجية مطلق الاجماع
وكذا دلالته على وجود قاطع يدل عليها لا يتوقف على حجية مطلق الاجماع فالحق في الجواب ان
المستدل ان اراد اثبات حجية الاجماع الذي يخطاء مخالفه بالمعنى الخاص اي الكاشف عن (راى)
المعصوم وصغرى دليله اعني انعقاد الاجماع على القطع بتخطئة مخالف الاجماع مسلم وكذا
كبرى دليله وهو قضاء العادة بخطاء المخالف ولكن لا يثبت حجية الاجماع كما هو لازم
طريقتهم بل صريح اكثرهم فلا ينفعه وان اراد من الاجماع الاجماع من حيث هو اجماع فالصغرى
ممنوع ان اراد من الاجماع القايم على القطع بتخطئة المخالف اجماع جميع العلماء حتى الامامية
لانا نمنع اجتماع جميع العلماء حتى الامامية على القطع بتخطئة المخالف وبدونه نمنع حكم العادة
على ما ذكروه ولو فرض موافقة امامية على القطع بخطاء المخالف يكون حجية الاجماع
الذي يحكم بخطاء مخالفه الاجماع المصطلح عندنا لا لاجل قضاء العادة وان اراد من الاجماع
المذكور اجماع العامة فالصغرى مسلم ولكن نمنع حكم العادة بذلك مع امكان القدح في الصغرى
ايضا لان النظام وجعفري حرب وغيرهما على ما نقل عنهم منكرون لحجية الاجماع وهم من
العامة وان اراد منه الاجماع في الجملة فلا ينفعهم اصلا الا ان المقصود حجية اجماع في الجملة
واما بيان ما اختاره الشيخ من المسلك المختص به فيستدعي بسطا في المقام فنقول
اختلف عبارات العلماء في نقل مختاره ره اختلافا ناشيا عن اختلاف عبارته المذكورة
في العدة فالذي ما نقلوه من الشيخ فالذي نقل اولا انه اذا اتفق الامامية على قول
ولم يكن اية ولا سنة مقطوعا بها سواء كان القطع مسببا عن تواترها اللفظي او كان
باعتبار احتفافها بقرينة دالة على صدق ورودها لا على صحته ولا على فساده ولم يعلم (ان)
له مخالفا ايضا ولم يعرف وفاق المعصوم ولا خلافه فيحكم بان هذا القول قول الامام (ومختاره)
لانه لو لم يكن كذا وجب عليه اظهار الحق بنفسه او بسفيره حتى يردهم ويردعهم عن الضلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)